مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4/ 2025

استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ودور الجهود الاقليمية والمحلية في تعضيدها

The Counter-Terrorism Strategy of the United Nations and the Contribution of Regional and Local Measures to its Reinforcement

أ.د خالد عواد حمادي العلواني*
جامعة المعارف – كلية القانون

الملخص

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية الأهم والمعنية بصيانة السلم والأمن الدوليين قد بذلت جهداً كبيراً من أجل تبني أحكاماً تكافح الارهاب والتطرف، وكان مما يزيد من حماستها في هذا الاتجاه اتساع رقعة الأعمال الارهابية وتنامي نشاط الجماعات المتطرفة التي تقوم بتلك الأعمال، حتى توصلت إلى تبني استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب تقوم على ثوابت وتسند على ركائز توصل لخطة عمل معتمدة للوصول للغاية المتمثلة بمكافحة الارهاب.

إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول من عام 2006 ربما تمثل بلورة وتأطير لجهود دولية سبقت هذا التاريخ بعقود وأسفرت عن صكوك دولية تضع التزامات بشأن تلك المسألة، وهو ما يدعو لافتراض أن الاستراتيجية تتكامل مع تلك الجهود، وأنها لا غنى لها عن الجهود الإقليمية وكذا الجهود المحلية في إطار وطني حتى تحقق غايتها .

إن هذا البحث يتمحور حول اشكالية يجسدها تساؤل مركزي مفاده: ماهي ملامح الجهود الدولية لمكافحة الارهاب التي جسدتها استراتيجية الأمم المتحدة المعتمدة لهذا الغرض؟ وهل للجهود الاقليمية دور في تعضيد تلك الاستراتيجية ؟ ويحاول هذا البحث في إطار منهج البحث العلمي الاستقرائي التحليلي إثبات فرضية أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب تمثل بلورة للجهود الدولية التي أسفرت عن صكوك قانونية دولية وأن الجهود الاقليمية والوطنية تتكامل معها وتعززها.

الكلمات المفتاحية :. الأمم المتحدة ، مكافحة الإرهاب ، الصكوك الدولية ، الجهود الاقليمية ، الجهود الوطنية.

***Email:** Khalid.awad@uoa.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

Abstract

The United Nations, as the foremost global organization entrusted with maintaining international peace and security, has made significant efforts to adopt provisions combating terrorism and extremism. Its resolve in this direction has been further galvanized by the escalation of terrorist acts and the growing activity of extremist groups committing such acts. This culminated in the adoption of a Global Counter-Terrorism Strategy, anchored in established principles and supported by bases that outline a practical plan to achieve the ultimate goal of countering terrorism.

The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, adopted by the UN General Assembly in Septembe 2006, represents both framing and formulating international attempts spanning decades prior. These attempts produced international conventions imposing obligations on states concerning this issue. This suggests that the Strategy complements such prior endeavors and remains inherently dependent on regional and local efforts within national frameworks to realize its objectives.

Thus, this research centers on a core question: What are the key features of the international counter-terrorism efforts embodied in the UN Strategy? And do regional efforts play a role in reinforcing this Strategy? Through an inductive-analytical research methodology, the study seeks to validate the hypothesis that the UN Global Counter-Terrorism Strategy represents a consolidation of international efforts enshrined in legal instruments and that regional and national initiatives interrelate with and enhance it.

Keywords: United Nations, counter-terrorism, international legal instruments, regional efforts, national efforts.

المقدمة

إن الحديث عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يأتي انطلاقاً من فهم واقعي بأنها تمثل وثيقة قانونية ارشادية ذات قيمة كبيرة كونها

تحاكي تطلعات الدول نحو هدف مكافحة الإرهاب وبما يجعلها تتكامل مع الجهود الإقليمية والوطنية ذات الصلة ليكمل بعضها بعض فيعززه ويعضده.

إن الاستراتيجية موضوع البحث في الوقت الذي تمثل توافقاً عالمياً على نبذ الإرهاب مهما كان شكله أو نوعه أو غايته، فأنها تعبر عن خارطة طريق نحو تكاتف الجهود الدولية لمنع الإرهاب وقمعه وترجمة ذلك بشكل اجراءات عملية لتحقيق الهدف، فالاستراتيجية تؤدي لبناء قدرات الدول الفردية وتنسيق الجهود الدولية المشتركة لتتكامل مع بعضها من اجل التصدي للإرهاب ومكافحته، وإن السياق الذي تتبعه الأمم المتحدة المتمثل بالاستعراض الدوري لتلك الاستراتيجية كل سنتين يجعلها وثيقة تتسم بالديناميكية والمرونة بما يجعلها منسجمة مع أولويات الدول في مكافحة الإرهاب.

كذلك فأن هذه الاستراتيجية لا تعني أنها تحل محل الاستراتيجيات الاقليمية أو الوطنية ذات الصلة أو أنها تغني عن أي منها، وإنما هي تأتي لتعزيز تلك الاستراتيجيات ولتتكامل معها من أجل تحقيق الهدف المنشود، وعلى الرغم من أنها تمثل استراتيجية اطارية تشير إلى تدابير ارشادية لتحقيق الهدف وتحدد متطلبات القيام بتلك التدابير إلا أن لها قيمة قانونية كبيره يجسده التوافق بشأنها.

إن هذه الدراسة تأتي بمبحثين لتأكيد أن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب تمثل بلورة للجهود الدولية التي أسفرت عن صكوك قانونية دولية وأن الجهود الاقليمية والوطنية تتكامل معها وتعززها.

المبحث الأول

ماهية استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

إن محاولة الوقوف على ماهية استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تدعونا للتطرق بداية إلى مفهوم الإرهاب وأسبابه ثم استعراض مضمون استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وأسبابه

رغم ما بذل من جهود دولية لتحديد معنى قطعي للإرهاب وتعريفه تعريفاً محدداً، إلا أنها لم تكن بمنجى من الاختلاف والتباين وحتى التناقض والذي يعود وفق ما نعتقد إلى تقاطع في المصالح يقود إلى تغليب المصالح الذاتية لأطراف نافذة في الواقع الدولي تجد من مصلحتها تقديم تعريفاً للإرهاب يوافق تلك المصلحة، وهو ما قاد إلى كثرة التأويل وأثر بصورة سلبية على متطلب تبني استراتيجية واحدة فاعلة تعمل على مكافحة الارهاب وتزيل أسبابه، وقد ظهرت مذاهب مختلفة بهذا الشأن، وتواصلت الجهود واستمرت المحاولات من أجل الخروج من دائرة السكون إلى محاولة وضع تحديد لمفهوم الارهاب[1]، فبرز اتجاه يدعو إلى ضرورة صياغة تعريف محدد للإرهاب بما يُسهل العملية

(1) محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص45 وما بعدها. كذلك: عبد العزيز السرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 29، 1973، ص 173. كذلك: احسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 3، 1989، ص311.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التشريعية المتعلقة بصياغة النصوص لتجريمه، ويذهب اتجاه آخر ليعارض ذلك ويحذر من الآثار السلبية التي قد يفضي إليها وضع تعريف محدد للإرهاب، لأن الإرهاب غير قابل لتحديد مفهومه وأية محاولة بهذا الاتجاه لن يكتب لها النجاح لأنها ستفضي أما إلى مدلول عام يحيطه الغموض فيكون عرضة لكثرة التفسير، أو أنه يؤدي إلى تحديد حصري وجامد لا يُلم بمواكبة المستجدات في النشاط الإرهابي وصوره وأساليبه، وحتى ضمن الاتجاه الذي يدعو لتعريفه فإن مسألة تحديد مدلوله لم تكن بمنجى من الاختلافات وتعدد المعايير التي تحدده، ويمكن تصنيف هذه الاختلافات ضمن محورين مادي وغائي، حيث يركز الاتجاه المادي في تعريفه للإرهاب على طبيعة السلوك الذي ينطوي عليه النشاط الإرهابي والنظر الى الفعل باعتباره جريمة [2]، فيعرف الإرهاب مثلا بأنه " سلوك عنيف أو هو مجموعة من أعمال العنف التي تسعى لتحقيق هدف معين، أو هو السلوك المادي الذي يقوم به الإرهابيون تجاه سلامة أو أمن المواطنين أو المنشآت أو المرافق المرتبطة بالإنسان دون النظر الى الدافع وراء ذلك" [3]، والملاحظ أن مناصري هذا الاتجاه يركزون على الركن المادي للجريمة الإرهابية فيتم تحديد الإرهاب من خلال تحديد صور السلوك التي ينطوي عليها، إلا أن هذا التوجه لا يمكن التسليم به على اطلاقه لأنه من غير الممكن إجراء تعداد حصري لصور السلوك المادي للإرهاب لأن ذلك سيؤدي حتماً لخروج الكثير من الجرائم خارج هذا التصنيف رغم كونها من الناحية الموضوعية ليست ببعيدة عنه، وكذلك فأن

(2) ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص23.
(3) ويليام بري، الدفاع الوقائي، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ترجمة: أسعد حليم ، القاهرة ،2001، ص25.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هذا التوجه يُنكر حقيقة أن السلوك الارهابي والوسائل المستخدمة فيه قابلة للتطور في سياق ديناميكي يجعله عرضة للتبدل تبعاً للتطور الذي يحصل في مناحي الحياة والظروف المحيطة، ثم أن التركيز على العنف الذي يتسم به النشاط الإرهابي قد يوحي أنه ينحصر بسلوك مادي ملموس كالقتل أو الجرح أو الاختطاف أو التفجير أو تخريب المرافق العامة، وبذلك فهو يغفل إمكانية القيام بنشاط إرهابي لا ينطوي على عنف كما في حالة إنشاء موقع إلكتروني للترويج للأفكار الإرهابية أو تجنيد عناصر لمصلحة تنظيم إرهابي أو اختراق نظام إلكتروني خاص بإحدى مؤسسات الدولة وتعطيله، وإذا كان الاستدلال على العمل الإرهابي وفق الاتجاه المادي يكون من خلال النظر إلى ما ينطوي عليه من عنف فأن هناك من يذهب ضمن هذا الاتجاه إلى اشتراط الصفة العمدية والتنظيم باعتبارها صفات مدللة على السلوك الإرهابي، ووفقاً لذلك فأن الإرهاب يعني استخدام متعمد للعنف ضمن حملة أو منهج عنف منظم [4]، بمعنى أن العمل الإرهابي لن يكون سلوكاً آنيا يفتقر للتخطيط المسبق بل يجب أن يتصف بالتنظيم والتخطيط المسبق، ولما تقدم فأن الإرهاب وفقا للاتجاه المادي يتصف بصفات منها : أنه ينطوي على عنف جسيم وغير اعتيادي، وأنه يثير موجة من الهلع والخوف والرعب بمستوى يتناسب مع الوسيلة المستخدمة لإحداثه، وكذلك فهو ينطوي على سلوكاً عمدياً وليس سلوكاً عارضاً، فهو غالباً ما يكون سلوكاً منظماً وفق تخطيط وسبق إصرار، ويتوافر فيه القصد الجنائي لدى الجاني (العمد) حيث لا يمكن تصور جريمة إرهابية ينتفي عنها القصد الجنائي أو أنها قد تمت بالخطأ،

(4) عبد الرحيم صدقي، الارهاب ، دار شمس المعرفة ، القاهرة، 1994 ، ص127.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

إضافة لأنه ينطوي على عنصر المفاجئة والمباغتة التي تعزز الجسامة في السلوك الإرهابي [5].

أما تعريف الإرهاب بحسب الاتجاه الغائي فهو يهتم بالغاية المنشودة من العمل الإرهابي، فيعرف الإرهاب بأنه "استخدام غير مشروع للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية"، أو أنه "عمل عنيف يكون مدفوعاً بدافع سياسي يتم التخطيط له بدقة وينفذ بوسائل وأساليب مختلفة ليخلق حالة من الرعب في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف معين أو لنشر دعاية أو أفكار معينة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أم بالنيابة عن مجموعة أو دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب وسواء ارتكب ذلك العمل في زمن السلم أو الحرب" [6]، وعلى الرغم من أن الإرهاب غالباً ما يكون وسيلة لتحقيق غاية سياسية، إلا أنه ليس معياراً وحيداً لتحديد الجريمة الإرهابية، مع وجوب التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية وعدم اعتبارهما نوع واحد من الجرائم، ذلك أن الجريمة السياسية عادة ما تكون مدعاة لتخفيف العقوبة وعدم تسليم المجرمين، وهو مما لا يستساغ قبوله في حالة الجريمة الإرهابية، إذن فالإرهاب وفق الاتجاه الغائي يعني استعمال العنف لإثارة الرعب وبما يولد الضغط للاستجابة للأهداف السياسية للإرهابين [7]، وبغض النظر عن أن كلا الاتجاهين قد قدم مبررات فيها قدراً من المنطقية، إلا أننا نعتقد أن أي منهما لا يعتبر قاطعاً لتحديد مدلول الإرهاب، فالإرهاب لا يمكن أن يقترن بمعيار يحدده

(5) فكري عطاالله عبد المهدي، الارهاب الدولي-- المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2000 ، ص130.
(6) محمد عزيز شكري، مرجع سابق ، ص204.
(7) ميهوب يزيد، مرجع سابق ، ص33.

مهما كانت النتائج التي يوصل إليها منطقية، فلا يمكن المبالغة في القول بأن الإرهاب يقترن بالعنف فقط أو بالغاية السياسية فقط ، فيتصور وقوع عمل إرهابي لا ينطوي على العنف رغم كونه يثير حالة من الرعب كما لو حصل تخريب في النظام الإلكتروني الذي ينظم السيطرة على حركة الطائرات أو السفن أو حركة السير وغيرها، كذلك قد تكون الغاية من العمل الارهابي ليست سياسية كأن تكون متعلقة بشأن اقتصادي أو عقائدي أو غير ذلك، وإجمالاً يمكن القول أن العمل الإرهابي سلوك إجرامي منظم يتسم بالعنف، يرتكب بوسائل مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة بعيدة عن الاهداف والغايات الفردية ويخلق حالة من الرعب والهلع.

لقد سعت الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي لتحديد مفهوم الإرهاب ، وقدمت تعريفاً له ضمن المشروع المعد من قبلها والخاص بتقنين الجرائم ضد السلام والانسانية، حيث نصت المادة (6/2) منه على أن "الإرهاب ينصرف الى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة ارهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى"[8]، وفي عام 1972وإستناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3034) الداعي لضرورة التعاون لمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه تم تشكيل لجنة معنية بالإرهاب لدراسة ملاحظات الدول بشان تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاولة تحديد مفهومه، وقد ضمت اللجنة ثلاث لجان فرعية أوكل لأحدها مهمة وضع تعريف محدد للإرهاب فلم توفق بسبب اختلاف الرأي بين من يرى عدم

(8) عصام صادق رمضان، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد85 ، 1986، ص20.

جدوى وضع تعريف محدد له وبين آخر يرى ضرورة ذلك لكنه يختلف في كيفية التوصل لذلك، فتعددت التعاريف المقترحة الناتجة عن تناقض المصالح وتباينها وهو ما أدى لعدم حصول اتفاق يحدد المدلول، وهو ما دعا اللجنة للاعتراف بأن إقرار مفهوم جامع وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي يبدو أمرا صعب المنال في الوقت الراهن، ولكن وبغض النظر عن هذه النتيجة فأن الأهمية المتحققة تتمثل في أن الأمم المتحدة انتقلت لمرحلة أكثر عمقاً في تعاطيها مع موضوع الارهاب لاتقف عند حد إدانة وشجب الأعمال الإرهابية وإنما دراسة هذه الظاهرة من حيث تحديدها ووضع تعريف لها وصولا لوضع الحلول للحد منها وتلمس وسائل التعاون الدولي لمكافحتها [9].

أما فيما يتعلق بماهية الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الارهاب فيمكن القول إن محاولة الاحاطة بهذه الأسباب قد تكون مهمة ليست يسيرة، ذلك أنها متعلقة بالمشاكل التي تواجه الافراد والمجتمعات سواء على صعيد محلي أو دولي، وأنها تتسم بالتنوع فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي أو اعلامي أو عسكري ..الخ [10]، لذلك كانت هذه المسألة محل جدل في لجنة الإرهاب الدولي التي سبقت الاشارة لها، فكان هناك اتجاه ضم الدول المتنفذة يرى عدم جدوى دراسة أسباب الإرهاب التي تمتاز بالتنوع والتداخل والسعة التي تجعل من الصعب الإحاطة بها لذا فالأسلم أن يجري العمل على تبني استراتيجية فاعلة لمكافحة الإرهاب لا تنشغل بالبحث في دراسة أسبابه، في حين يرى اتجاه آخر

(9) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، باريس، 1998، ص159.
(10) هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1999، ص81 وما بعدها.

تمثله الدول الأقل تأثيراً أنه لا يمكن تصور القضاء على الإرهاب دون الوقوف على أسبابه وإزالتها سواء كانت أسباب مباشرة أو غير مباشرة [11] ، وبغض النظر عن الاختلاف في تحديد أسباب الإرهاب فان هناك اتفاقاً حول عدد منها والتي يمكن تصنيفها الى أسباب داخلية وأخرى خارجية، لتكمن الأسباب الداخلية في تلك المرتبطة بالشأن الداخلي للبلد المستهدف بالإرهاب وهي متنوعة بتنوع الظروف التي تغذيها مثل تفشي البطالة والشعور بالإحباط واليأس، وقد يكون غياب العدالة وزيادة الفوارق الاجتماعية سبباً آخر يفاقم الشعور بالظلم والنقمة التي قد تؤدي إلى الاندفاع نحو الانضمام للجماعات الإرهابية، وقد يكون تبني العنف والسلوك الإرهابي كأسلوب فردي مدفوعاً بأسباب نفسية أو اجتماعية تكون موضع دراسة في علم الاجتماع أو علم النفس وغيرها [12]، فمثلاً قد يكون من المسببات الاجتماعية لتبني سلوك الإرهاب شيوع ثقافة العنف والثأر، والشعور بالفوارق الاجتماعية التي تولد الحقد والكراهية والنزعة القبلية، وهي أمور تؤدي لغياب ثقافة التسامح وغلبة لغة العنف والقوة [13] ، كذلك الانجرار وراء الخطاب الديني المتطرف وانتهاج العنف لفرض العقيدة وتكفير ما سواها واستباحة دماء المخالفين وأموالهم، أو قد يكون الإرهاب أسلوب تتبناه جماعة ضد دولة بسبب الشعور بالغبن ولمواجهة الظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والاعتقاد أن ذلك الطريق قد يساعد في استعادة الحقوق بالقوة [14].

(11) هيثم موسى حسن، المرجع سابق ، ص73.
(12) ميهوب يزيد ، مرجع سابق، ص81 .
(13) حيدر خلف جودة الكناني، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص46.
(14) ميهوب يزيد، مرجع سابق ، ص82.

إما الأسباب الخارجية للإرهاب فهي تلك التي ترتبط بعوامل خارجية تتعلق بتكييف علاقة الدولة بمحيطها الخارجي، وهي غالباً ما تكون أسباب سياسية تنطوي على التدخل الخارجي من دول تسعى للهيمنة وبسط النفوذ على دول أو أقاليم معينة، بمعنى أن الأسباب الخارجية تكمن في الحالة التي تكون بها دولة ما محلاً لاستهداف خارجي أداته الإرهاب، وقد تتعلق هذه الأسباب بالشعور بالعداوة الناتجة عن خلافات متجذرة أو صراعات وحروب سابقة تولد كراهية واحقاد بين بعض الدول، أو محاولة بعض الدول فرض هيمنتها على دول أخرى والتدخل بها من أجل استغلال مواردها، أو الرغبة في اجبار دولة على اتباع نظام سياسي معين، أو قد يكون ذلك في إطار سياسة توسعية، وكل هذا يتم من خلال زرع خلايا ارهابية تنتهك أمن وسلامة هذه الدول بغية اجبارها على أن تحتمي بتلك الدول الموجهة للإرهاب أصلاً، ويرى كثير من الباحثين على أن الأسباب الخارجية تمثل أبرز أسباب الإرهاب، فهي إنما ترجع لسياسة خارجية عندما تستخدم العمليات الإرهابية أداة للضغط على حكومة دولة معينة من أجل دفعها لتبني سياسات معينة أو الامتناع عنها وبما لا يتوافق مع مصلحة شعبها، أو التراجع عن قرار كانت تلك الحكومة قد اتخذته سواء كان سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم، وقد يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة القائمة ليحل محلها أخرى [15].

(15) عبدالحفيظ عبدالله المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً- دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض ، 2010، ص291.

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة لتبني استراتيجية مكافحة الارهاب

يمكن القول ابتداءً أنه وفي بداية نشوء منظمة الأمم المتحدة وخلال حقبة الحرب الباردة وسيادة الثنائية القطبية لم تكن مسألة مكافحة الارهاب من المسائل ذات الأولوية في البحث لدى أجهزة تلك المنظمة وخاصة مجلس الأمن من منطلق كونه الجهاز المسؤول عن تحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، فكانت تلك المسألة تعامل على أنها من المسائل المرتبطة بالشأن المحلي وليس العالمي[16]، وبسبب المناخ الذي كان يسود المجلس وما نتج عنه من تعطيل لدوره من خلال استخدام حق النقض (الفيتو) لم يكن قادراً على اتخاذ اجراءات حاسمة وقرارات تنطوي على تدابير مُلزمة حيال العمليات الإرهابية التي تعرض عليه، فكان يلجأ لتبني مواقف غير فاعلة وربما تقتصر على الإدانة والشجب[17]، فعلى سبيل المثال فأنه قد أدان بقراره المرقم (57) لسنة 1949 حادث اغتيال" الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، وهو أول قرار يشير إلى الإرهاب، وكذلك قراره المرقم (579) لسنة 1985الذي عبر فيه عن الإدانة القاطعة لجميع الأعمال الإرهابية والتي من أهمها احتجاز الرهائن واختطافهم، ثم لينحو المجلس بعد ذلك باتجاه أكثر صرامة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتبدل المناخ الذي يسوده، فقد فرض مجلس الأمن في الفترة من عام 1990 وحتى عام 2000 عقوبات اقتصادية وغيرها على العديد من الدول

---

[16] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص67.
[17] محمد عزير شكري، مرجع سابق، 2005، ص116.

بعضها ذو صلة بمكافحة الارهاب، فقد أصدر المجلس قرارات ضد كلاً من ليبيا والسودان وأفغانستان، وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 أصبح المجلس أكثر حزماً في تعاطيه مع قضايا الارهاب فأعتبر في قراره (1368/ 2001) أن الارهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، ثم أصدر بعد ذلك القرار (1373) والذي يعد أهم القرارات التي قام فيها مجلس الأمن بممارسة مهامه الحقيقية بقوة نحو إعادة تنسيق الجهود الدولية اللازمة لمكافحة الإرهاب[18].

أما فيما يتعلق بدور منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في هذا الإطار فأنه لا ينحصر في تبنيها للاستراتيجية موضوع البحث، فهي قد بذلت جهود كبيرة كانت في مجملها بمثابة رد فعل على تنامي السلوك الاجرامي المصنف على أنه من صور الارهاب، ورغم أنه قد بدا في بادئ الأمر أن هناك نوع من التعارض في رؤية أجهزة الأمم المتحدة بشأن مسألة الإرهاب في الفترة السابقة على أحداث أيلول 2001 إذ أنها لم تتفق في تحديد موقفها بشأن تعريف الإرهاب أو كيفية التصدي له[19]، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بذلت جهداً في حسم الأمر فقامت بداية بتناول الموضوع بشكل غير مباشر من خلال تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين للجرائم ضد السلام وقد انجز المشروع لهذا التقنين عام 1954 متضمناً ثلاث عشرة جريمة من بينها جريمة الإرهاب، وكما

---

[18] فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار المعارف، القاهرة، 2010، ص42.

[19] علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 أيلول 2011، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2013، ص25.

مر معنا فأنها قامت في أيلول 1972بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تفرع منها ثلاث لجان فرعية تختص الأولى بتعريف الإرهاب والثانية للبحث عن أسبابه والثالثة لتحديد التدابير التي من شأنها الحد منه ومكافحته، ثم تناولت موضوع الإرهاب الدولي في الدورة السابعة والعشرين عام 1972تحت بند التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض أرواحاً بشرية بريئة للخطر ويهدد الحريات الأساسية وهو ما يُظهر بشكل جلي وواضح موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الإرهاب الدولي[20].

لقد أفضت الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار عدد من الصكوك الدولية، وتم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تتولى مهمة متابعة تقيد الدول بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال، وكذلك إنشاء فريق عمل تكون مهمته متابعة سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وصياغة آراء ومقترحات جديدة بشأن منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب[21]، ثم اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب بموجب قرارها (109/54) في 9 كانون الأول 1999 والتي تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب و تسعى إلى تعزيز التعاون القضائي في هذا الصدد[22]، واستمرت

---

[20] احمد مخزوم الرازقي، المنظمات الدولية والاقليمية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (3) ، العدد (12)، ص485.

[21] علاء الدين راشد، مرجع السابق، ص25.

[22] وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تلك الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 2002 الاعمال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب عندما نصت على (1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال

جهود الجمعية العامة لحين إصدارها " الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" في أيلول عام 2006 بالقرار رقم (A/RES/60/288)، وهذه الاستراتيجية تمثل صكاً قانونياً دولياً فريداً لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب، وهي تُعد أول اتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على نهج استراتيجي وتنفيذي متفق عليه للقضاء على الإرهاب، وتقوم الاستراتيجية على مجموعة من المتطلبات التي ينبغي الوفاء بها لتحقيق هدف الاستراتيجية ومنها :[23]

أ. العمل على تحسين وتطوير كفاءة تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

ب. توافق جميع الدول على اعتماد نظام للمساعدة وتعويض ضحايا الإرهاب .

ت. إنشاء قاعدة بيانات شاملة مخصصة لمواجهة الخطر البيولوجي.

ث. وجوب إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة الارهاب.

ج. إحكام ضوابط العمل في المنافذ الحدودية والمطارات وتحديث أمنية وثائق السفر لمنع الارهابين من التنقل والسفر بين الدول.

ح. التعاون الدولي فيما يتعلق بتجفيف منابع تمويل الارهاب ومكافحة عمليات غسيل الاموال .

عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به).

[23] احمد مخزوم الرازقي، مرجع سابق، ص486.

إن مدلول الاستراتيجية موضوع البحث ينصرف إلى ما تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005 بعنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة[24]، وأنها تمتد بنطاقها إلى المحيط العالمي وتنطوي على خطة عمل تستند إلى ركائز أساسية هي[25]:

1. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
2. تبني تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته؛
3. اعتماد تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛
4. اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب.

إن من المناسب الإشارة ابتداءً أن استراتيجية الأمم المتحدة لم تأتي منعزلة عن جهود أخرى على طريق تحقيق هدفها لذلك نجد أن الجمعية العامة وفي ديباجة قرار تبني تلك الاستراتيجية تشير صراحة أنها تؤكد ما ورد سابقاً بشأن الموضوع وكما يلي[26] :

أ. تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة (٤٩/٦٠) المؤرخ ٩ / 12/ ١٩٩٤ والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤

---

[24] الجمعية العامة، الوثيقة : A/60/825.2006.
[25] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون ، 20 / September/ 2006 , 288/ 60/ A/RES
[26] المصدر نفسه.

المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة (٥١/٢١٠) المؤرخ ١٧ /12 / ١٩٩٦ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب.

ب. يشير القرار بوضوح إلى مخرجات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتضمنة تعهد زعماء العالم بالعمل على دعم الجهود المؤدية للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كالمساواة في السيادة واحترام السلام والامتناع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حقوق الانسان.

ت. يؤكد القرار أن الإرهاب بغض النظر عن مظهره والأسلوب الذي ينتهجه إنما ينطوي على هدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، ويمثل تهديد للسلامة الإقليمية للدول، وهو ما يدعو لوجوب أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات جادة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وتأكيد العزم على مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار تبني الاستراتيجية موضوع البحث قد أرفق بخطة عمل متضمنة المفاصل الأساسية التي تنطوي عليها خطة العمل لتنفيذها والمتمثلة في: "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتدابير منع الإرهاب ومكافحته، والتدابير الرامية إلى بناء قدرات

الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، والتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب"[27]، وقد جاءت كل من هذه المفاصل الأساسية متضمنة طائفة من التدابير أوردتها خطة العمل لتكون دليل عمل لتحقيقها نستعرض مثالاً واحداً لكل منها على التوالي: استخدام قدرات الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات بما يسهم في الحيلولة دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالطرق السلمية؛ حظر الإسهام بالأنشطة الإرهابية تنظيماً أو تحريضاً أو تيسيراً والامتناع عن المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية لمنع استخدام أراضي أي دولة بما يسهم في القيام بأعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛ الاستفادة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي تبذل في هذا المجال؛ وجوب أن تكفل الدول وهي بصدد اتخاذ أية تدابير لمكافحة الإرهاب ما يضمن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني ، ومن جانبنا نعتقد أن ما ورد في خطة العمل من متطلبات تم أدراجها تحت كل نوع من التدابير الواجب اتخاذها إنما وردت على سبيل المثال وبما يعني إمكانية إضافة أي تدبير من شأنه تحقيق الغاية منه، وبالتأكيد فأن ذلك لن يتحقق دون إرادة حقيقية من الدول مقترنة بحسن نية في الوفاء بمتطلبات تحقيق تدابير الاستراتيجية مع حرص على ابتداع اي متطلبات

[27] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES /60/ 288 ، تأريخ 20 /9/ 2006.

يمكن اضافتها تسهم في تحقيق ذات الغاية، وأن لا تبوء الدول بإثم دعم نشاطات ارهابية لتحقيق مصالح ذاتية تتعلق بها وهذا وفق ما نعتقد يمثل لولب النجاح للوصول إلى عالم خالي من الإرهاب.

أما بشأن القيمة الالزامية لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب فشأنها شأن ما يصدر عن الجمعية عموماً وأنها مسألة قيلت فيها آراء بين من يرى أنها تتمتع بقيمة ادبية فقط وأنها لا ترقى لمستوى القرارات الملزمة التي تنهض المسؤولية عن مخالفتها وأن كل ما يصيب الدولة التي تخاف توصيات الجمعية العامة لا يتعدى الجانب الاعتباري والأدبي للدولة من خلال لومها وإلقاء العتب عليها، وبالمقابل فهناك من يرى بأن كل ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات وتوصيات تتمتع بالصفة الالزامية لأنها معبرة عن الرأي العام العالمي وتوجهه بشأن المسألة التي صدر بها اجراء الجمعية العامة قياساً على أن الجمعية العامة إنما تمثل برلمان عالمي تتمثل فيه كل دول العالم، لذلك فأن كل ما يصدر عنها يكون ملزماً وتقوم المسؤولية الدولية جراء عدم الالتزام به أو انتهاكه[28]، لذلك نعتقد أن لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الاهاب طابع الزامي كونها تعزز الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ذات الصلة من جهة، ومن جهة أخرى فأن الهدف الذي تسعى له الاستراتيجية يحظى بالأهمية في وجدان المجتمع الدولي عموماً باعتباره يعبر عن تطلعات ذلك المجتمع وسعيه للوصول إلى الحالة الطبيعية التي يجسدها مجتمع خال من الإرهاب، إضافة إلى أن توجه مجلس الأمن وهو بصدد استخدام سلطته المتعلقة بتكييف أي حالة تعرض عليه بدأ يعتبر

[28] السيد مصطفى احمد أبو الخير، دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 43 ، عدد4، 2019، ص315.

أن مسائل الإرهاب تعتبر من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يكون له وفق هذا التكييف اصدار قرارات ذات طابع ملزم وفق الفصل السابع، وبالتالي يمكننا القول أن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب تحظى بصفة الالزام.

المبحث الثاني

الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية وتكاملها مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

ما من شك في أن الاستراتيجية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة رغم أهميتها التي لا تُنكر ورغم قيمتها القانونية باعتبارها صكاً قانونياً دولياً من الراجح أن له طبيعة الزامية كما مر معنا، غير أنها لا تغني عن استراتيجيات اقليمية ومحلية تعضدها وتعززها وتصب في ذات الهدف لوجودها، ذلك أن الاستراتيجية الأممية تقوم على ركائز من بينها معالجة الظروف المؤدية للإرهاب وهو ما يقود إلى أن تلك الظروف يمكن أن تقبع في إطار إقليمي أو حتى محلي وهو ما يدعو للقول أن وجود استراتيجيات إقليمية ومحلية سيؤدي إلى تكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول

تماثل الجهود الإقليمية مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

إن مما يعكس مسألة وجوب موائمة الجهود الإقليمية بما يؤدي لتكامل استراتيجياتها مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة بهدف مكافحة الإرهاب، فأنه وفي سياق جهود الأمم المتحدة لتنفيذ استراتيجيتها بهذا الشأن ومن أجل أن تتكامل جهودها مع الجهود الاقليمية والوطنية فقد قامت بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) في 15 حزيران 2017 بموجب قرار الجمعية العامة رقم(291/71)، ويعتبر إنشاء المكتب أول خطوة أممية يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) عقب تقريره (A/71/858) عن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، حيث تعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة كل سنتين بشأنها هي جوهر ولاية مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[29]، ذلك أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تعد أداة عالمية لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب انطلاقاً من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد توافقت على نهج استراتيجي وتنفيذي مشترك لمكافحة الإرهاب، وأنها تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنفيذ تلك الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب[30]، بمعنى أن الدول الأعضاء تتعهد أن تعمل على اتخاذ خطوات عملية بشكل منفرد وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته، وتتضمن تلك الخطوات العملية طائفة من التدابير التي

---

[29] مكافحة الإرهاب، أهداف وركائز استراتيجية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الموقع الالكتروني: https://www.europarabct.com/ ، تاريخ الزيارة 22/ 2/ 2025.

[30] المرجع السابق.

تصب في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة التهديدات الإرهابية وتحسين تنسيق هيكل وأنشطة مكافحة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة.

إن اختبار فاعلية الفرضية التي تم تبنيها وفق عنوان هذه المطلب تدعونا لاستعراض نماذج من الاستراتيجيات الإقليمية واظهار تماثلها مع استراتيجية الأمم المتحدة، فمن أبرز الجهود الإقليمية ذات الصلة هي جهود دول المجموعة الأوربية، حيث نجد أن مجلس أوروبا قد عمل وفق جهد مؤسسي من خلال لجنة مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (CDCT) وعلى مدى عقود من الزمن على تطوير منظومة مكافحة الإرهاب ووضع المعايير المتعلقة بهذا المجال[31]، وبناء وتنمية القدرات ذات الصلة من خلال تبادل الخبرات وتعزيز التعاون عبر الحدود، وقد قامت تلك اللجنة بتكليف من لجنة وزراء مجلس أوربا بإعداد استراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب لتطبق في الفترة (2023-2027)، والتي تأتي تحديثاً وتطويراً للاستراتيجية السابقة لمكافحة الإرهاب التي اتبعها مجلس أوربا للفترة (2018-2022) وقد بنيت الاستراتيجية الجديدة لتجابه تطور عمل المجاميع الارهابية وتنوع التهديد الارهابي الذي قد تتعرض له أوربا وإيلاء اهتمام بالتهديد الذي يُنسب إلى تنامي الحركات الايديولوجية المتطرفة، ولقد قامت الاستراتيجية الأوربية على ركائز تتمثل فيما يلي[32]:

[31] لجنة مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (CDCT) هي لجنة توجيهية مكلفة من قبل مجلس أوربا بالإشراف على أعمال المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومناقشة وتنسيق السياسات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وهي تعمل على صياغة القواعد واللوائح ، وتؤمن تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تشريعاتها وسياساتها الوطنية ذات الصلة.

[32] المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ECCI، الموقع الإلكتروني: https://www.europarabct.com/، تاريخ الزيارة 5/ 3 / 2025.

1. ركيزة الوقاية : وهي تقوم على اعتماد تدابير طويلة الأمد متنوعة وذات أوجه مختلفة هدفها منع حصول الهجمات الارهابية أو تعطيلها أو منع الإعداد لها، وتبني منهج عملي للحد من التطرف المؤدي إلى الإرهاب ويدخل في ذلك بالتأكيد مكافحة تمويل الإرهاب وقطع الطريق على المجاميع الارهابية لتجنيد الأشخاص أو نشر فكرها الارهابي أو المتطرف.
2. ركيزة الملاحقة القضائية: وهي تقوم على وجوب القيام بالتحقيق في الجرائم الارهابية واعتماد الاساليب الفاعلة لذلك، والعمل بأقصى درجات التعاون الدولي في المجال القضائي ومنع افلات الجناة من العقاب، وسواء كان هؤلاء الجناة قد ارتكبوا جرائمهم الارهابية بمفردهم أو أنهم كانوا جزء من مجموعة إرهابية مع ضمان أن تكون محاكمة هؤلاء وفقا لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان.
3. ركيزة الحماية : وتعني القيام بواجب توفير الحماية التي تكفل أمن المجتمع والأفراد، إضافة لتوفير أقصى وسائل الحماية للمواقع التي تمثل أهداف محتملة للمجاميع الارهابية، وكذلك مساعدة ضحايا الارهاب وتوفير الدعم اللازم لهم وجبر الاضرار التي سببها لهم الارهاب إلى أقصى حد ممكن.
4. ركيزة أهمية التعاون: وتعنى هذه الركيزة بالأهمية النبي يمثلها التعاون بين الدول الأطراف خاصة ما يتعلق منها بتبادل المعلومات والجانب الاستخباراتي لمحاربة التطرف والإرهاب، حيث يعتبر التعاون في مجال التبادل الفعال للمعلومات بين سلطات الدول الأعضاء أمراً على

درجة عالية من الأهمية وله أثر بالغ لتحقيق هدف مكافحة الإرهاب ومتابعة المطلوبين في جرائم ارهابية، وهو ما يؤدي لبناء قاعدة معلومات حول المجاميع الارهابية والاشخاص الذين يحملون افكار متطرفة قد تؤدي إلى الإرهاب، وهذه الركيزة تعتبر على مستوى من الأهمية التي لها دور كبير في جهود مكافحة الارهاب كونها تعزز الركائز الأخرى جميعها.

أما فيما يتعلق بالاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب في إطار جامعة الدول العربية فتتولاها مجالس وزارية تتمثل في مجلس وزراء الداخلية والاعلام والعدل العرب، حيث أقر مجلس وزراء الداخلية الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب عام 1997متضمنة خطة مرحلية لثلاث سنوات وأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهمة تعزيز وتطوير التعاون والتنسيق بين الدول لتنفيذها، وتقوم تلك الاستراتيجية على العمل على دراسة أسباب الإرهاب ومدى ارتباطه بجرائم منظمة أخرى وسبل تعميق الوعي تجاه مجابهة الجرائم الارهابية وحث الدول العربية على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية في مجال مكافحة الإرهاب وحث الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة والعمل على اعداد قانون عربي لمكافحة الارهاب ليكون قانون ارشادي مع وضع قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة ومنع استخدامها في نشاطات ارهابية[33]، أما دعم استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الاعلام العرب فكانت بدايته عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي عام 1993 تقريراً بعنوان " دور الاعلام العربي إزاء ظاهرة

[33] السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق ، ص 324.

التطرف الديني والإرهاب" لتستمر بعد ذلك اهتمامات المجلس بهذا الشأن فقرر عام 1995 اعتماد قرار بعنوان" قواعد سلوك للدول في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب"[34]، أما التعاون من خلال مجلس وزراء العدل العرب لتنفيذ استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب فكان من خلال قيامه بإعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم إبرامها بتاريخ 22 نيسان 1996ودخلت حيز النفاذ عام 1999[35]، وقد قامت هذه الاتفاقية على مبادئ تتمثل في[36]: الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ونبذ الإرهاب، والالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع المواثيق الدولية التي هي طرف فيها، وتأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، وأن الإرهاب أخطر مصدر لتهديد الأمن الداخلي والعربي والاسلامي والدولي وأنه مخالف للإسلام، وبضوء ما تقدم نعتقد أن استراتيجية الأمم المتحدة يمكن أن تكون معززة للاستراتيجية العربية في هذا الشأن ذلك أننا سبق وأن بينا أن من سمات تلك الاستراتيجية أنها تخضع إلى الاستعراض الدوري الذي يجعلها وثيقة تتسم بالديناميكية والمرونة بما يجعلها منسجمة مع أولويات الدول في مكافحة الإرهاب، كذلك فأن استراتيجية الأمم المتحدة جاءت لاحقة من حيث تاريخ

---

[34] المصدر نفسه، ص 324 -326.

[35] حددت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى مدلول الإرهاب بأنه " كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة، او احتلالها او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

[36] محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، 2019 ، ص6.

صدورها على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وبما يجعلها معززة للأخيرة وتغطي إي قصور قد يعتريها خاصة إذا ما علمنا أن الاتفاقية العربية قد تعرضت لبعض أوجه النقد من منظمة العفو الدولية[37]، كونها اغفلت النص على العديد من الحقوق والواجبات المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومطالبتها بإضافة نصوص إلى الاتفاقية كتلك التي تكفل حقوق الاشخاص رهن الاعتقال والنص بوضوح على مبدأ المحاكمة أو التسليم وتبني مبدأ الاختصاص الشامل وبعض ضمانات المحاكمات العادلة .. وغير ذلك مما يمكن أن يعالج بضوء استراتيجية الأمم المتحدة.

أما الاستراتيجية الافريقية لمكافحة الارهاب فتناولتها الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لعام 1999 التي تضمنت بنوداً من أهمها : مفهوم الإرهاب والافعال المجرمة، والتزامات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، المحاكم المختصة بمحاكمة الارهابيين، فعلى صعيد التزامات الدول لمكافحة الإرهاب بموجب الاتفاقية مثلاً نجدها قد الزمت الدول الأطراف بمراجعة قوانينها الداخلية وتجريم الافعال الارهابية المحددة بموجب الاتفاقية ووضع العقاب المناسب لها، والتعهد بالامتناع عن القيام بأي عمل يدعم أو يحرض على الاعمال الارهابية أو يأوي الارهابين أو يمدهم بالسلاح أو المساعدة أو يهيئ لهم وثائق للسفر، والقيام بأي أعمال مشروعة تهدف لمنع ومكافحة العمليات الارهابية... وغير ذلك مما نصت علية الاتفاقية[38]، إن إمعان النظر في

---

(37) السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق ، ص330- 333.

38 رامي علي محمد عاشور، مستقبل الإرهاب في أفريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة في العالم، جامعة بني سويف ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد السادس عشر، 2022 ، ص491.

النصوص التي تضمنتها الاتفاقية تجعلنا نؤكد أنها في الوقت الذي تمثل فيه صك اقليمي يتكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب فأنها تتشابه مع الاستراتيجيات الاقليمية المناظرة، وأن سبب هذا الشبه على ما نعتقد هو وحدة الغرض الذي من اجله تم تبني الاتفاقيات الاقليمية المعبرة عن استراتيجيات إقليمية لمكافحة الارهاب.

وتجدر الاشارة إلى أن تنامي النشاط الإرهابي خاصة في المنطقة العربية أدى إلى إلى ظهور استراتيجيات جديدة لمكافحة الإرهاب منها استراتيجية التحالف الإسلامي الذي تشكل بقيادة المملكة العربية السعودية عام 2015 وهي استراتيجية اقليمية من نوع جديد ينتهجها تحالف مكون من (41) دولة مسلمة، وله غرفة عمليات مشتركة مقرها في الرياض بالمملكة العربية السعودية[39]، وتقوم تلك الاستراتيجية على وجوب التعاون والتنسيق وتوحيد جهود الاعضاء في التحالف بمختلف المجالات، وأهمها : المجال الفكري، والإعلامي، العسكري، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومن بين الاستراتيجيات الجديدة التي ظهرت في ذات الاتجاه تبرز استراتيجية التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش" في العراق و سوريا الذي تشكل على خلفية تمدد هذا التنظيم الإرهابي وفرض سيطرته على أجزاء من تلك الدولتين عام 2014 وقد ضم التحالف قرابة 82 دولة، وترتكز تلك الاستراتيجية على ركائز تتمثل في : التعاون الأمني بين الدول لمحاربة الإرهاب، وعلى توجيه ضربات جوية

(39) الموقع الالكتروني للتحالف الاسلامي https://www.imctc.org/ar/Pages/default.aspx ، تاريخ الزيارة 5 /3/ 2025.

للمجاميع الارهابية، والاعتماد على الشركاء المحليين لتدمير تلك المجاميع، يضاف لها ركيزة سياسية تعمل على إصلاح البيئة السياسية من خلال تعزيز قيم التسامح والمصالحة والديمقراطية للوقاية من الإرهاب[40].

المطلب الثاني

منهج الاستراتيجيات الوطنية في التكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

ربما يأتي الحديث عن مثل تلك الاستراتيجيات في سياق الحديث عن الآليات الوطنية التي تعتمدها الدول لمكافحة الارهاب انطلاقاً من فهم مفاده أن الوصول لهذا الهدف يتطلب اجراءات تقوم بها الدول على هذا الطريق، منها ما تأتي في إطار ذاتي من خلال سعي الدول في الحفاظ على أمنها القومي مع ما يستتبع ذلك من لزوم مكافحة الارهاب والحفاظ على السلم المجتمعي وقمع الجريمة المنظمة، ومنها ما توجبه مسؤولية الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية، لذلك تحرص الدول على اتخاذ اجراءات تشريعية وادارية واجرائية تكفل ذلك، وتعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة الارهاب[41]، وتؤكد الصكوك الدولية العالمية والإقليمية على حد سواء وجوب اتخاذ اجراءات فاعلة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني حتى تنجح استراتيجيات مكافحته، لأن فعالية الجهود الدولية تلك تعتمد إلى حد بعيد على الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة من منطلق أن الدول

---

(40) دالع وهيبة، مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات (2011-2020) ، حوليات جامعة الجزائر، المجلد/35، العدد الأول، 2020، ص620 0

(41) علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2008 ، ص125 .

هي التي تتحمل المسؤولية في نطاق سيادتها الوطنية للقضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب واتخاذ خطوات عملية لمكافحته[42]، وقد تباينت الدول فيما بينها بشأن بناء استراتيجياتها الوطنية بين من ذهبت لصياغة قوانين خاصة بمكافحة الارهاب أو استحداث مواد قانونية جديدة ضمن قوانينها العقابية النافذة لتغطي هذه الجزئية، واجمالاً نجد أن تلك الاستراتيجيات إنما تتكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة وأن هذا التكامل وفق اعتقادنا إنما يأتي في سياق اتحاد العلة ووحدة الهدف من تبني تلك الاستراتيجيات بمجملها، لذلك نجد أن أغلب الاستراتيجيات الوطنية تنطلق من بناء قدرات وقائية لمنع الارهاب ووأده في مهده، وهو ما يحاكي ركيزة معالجة الظروف المؤدية لانتشار الارهاب كأحد ركائز استراتيجية الأمم المتحدة كما مر معنا، وبالتأكيد فأن ذلك لن يتحقق إلا عبر استراتيجية وطنية تعي أن الارهاب ظاهرة نمت مرتكزة على عوامل تغذيه وتجعله أكثر قدرة على الانتشار والاستفحال، وهو ما يدعو لأن تكون آليات مواجهته معبرة عن تفاعل عدة منظومات وقائية تسعى من خلال هذا التفاعل لتحقيق الهدف المتمثل بمكافحة الارهاب، وإن هذه المنظومات الوقائية التي تعمل على ردم الروافد التي تدعم استمرار الارهاب وإدامة حواضنه تتذرع بعدة بوسائل منها: تعزيز قيم الهوية الوطنية والتمسك بها والذود عنها بعيداً عن أي مفاهيم تقدح بها أو تضعف روح الانتماء لها، وكذلك شيوع قيام التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي بعيداً عن التطرف الذي تدفع له عصبية الانتماء الضيقة،

(42) ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لمؤتمر فرع القانون الجنائي، 2017 ، ص136.

مع تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على البطالة[43]، كذلك أهمية وجود منظومة تشريعية تتضمن قوانين قادرة على وضع أحكام ضابطة للعلاقات الاجتماعية السائدة ضمن الفضاء الوطني الذي تسري فيه، ومنسجمة مع نطاقها الزماني ومواكبة للتطور والتقدم الذي أنعكس بدوره على طبيعة النشاط الارهابي من أجل أن لا يكون هناك قصور في المنظومة التشريعية وبما يصب في مصلحة النشاط الارهابي[44].

أما على صعيد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الارهاب بشقها العلاجي فهي تتمحور في الاليات العقابية التي تتضمنها تلك الاستراتيجيات وتكون من خلال صياغة قواعد قانونية جزائية لتجريم الأعمال الارهابية، وإيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم الارهابية عبر جهاز قضائي يعمل وفق اجراءات قضائية تكفل فيها معايير المحاكمات العادلة والضمانات القانونية لأطراف الدعوى الجزائية[45]، وإن مراجعة سريعة لأغلب التشريعات الجنائية المقارنة تبين أن الدول قد انتهجت سبلاً متنوعة فيما يتعلق بصياغة التجريم والعقاب ازاء الجرائم الارهابية وكما يأتي[46] :

(43) ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، مرجع سابق ، ص126.
(44) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2008، ص98.
(45) أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2006، ص101.
(46) ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، مرجع سابق، ص 128 -129.

أ. اصدار قانون طوارئ يطبق في الظروف والحالات الاستثنائية لمواجهة الارهاب ومكافحته كما هو الحال في مصر ابتداء من عام 1981، والجزائر منذ العام 1992 [47].

ب. تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال تشديد العقاب على الجرائم الارهابية، وصياغة اجراءات جزائية مشددة وتكفل الفاعلية في التعامل مع هذه الجرائم كما هو الحال في تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون (97) لسنة 1992[48] .

ت. تشريع قوانين خاصة بمكافحة الارهاب تتضمن تحديد الجرائم الارهابية والعقوبات المقررة لها كما هو الحال في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

ولو استعرضنا استراتيجية العراق لمكافحة الارهاب مثلاً لأمكننا القول بداية أن العراق يعتبر من الدول الأكثر التي أصابتها حمى الإرهاب وقد أتسم النشاط الإرهابي فيه بسمات منها أن المجاميع الارهابية قد استغلت التنوع العقائدي السائد في هذا البلد كونه متنوع دينياً ومذهبياً وقومياً وعرقياً مع غلبة النزعات المرتبطة بهذا التنوع، لذلك انتهج الإرهاب اسلوب الاتكاء على البعد العقائدي لتبرير عملياته وإدامة حواضنه، وكذلك تنوع أساليب وصور النشاط الإرهابي وتنوع أفراد المجاميع الإرهابية التي كانت تضم عناصر محلية وأخرى أجنبية، وكل ذلك ألقى بضلاله على الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، وإلى أن تتضمن تلك الاستراتيجية انتهاج سياسات مختلفة لا تنحصر في مكافحة الإرهاب

[47] المرجع نفسه، ص128.
[48] احمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص201.

فحسب وإنما تمتد إلى مواجهة تداعياته بأبعادها المتنوعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكانت تلك السياسات بداية في المرحلة التي أعقبت احتلال العراق عام 2003 تركز على طابع المواجهة أكثر منها من الركون إلى سياسات الوقاية من هذهِ الظاهرة الخطيرة، وبالطبع فأن لذلك ما يبرره في حينه بسبب انتشار رقعة الإرهاب وتصاعد الخط البياني لعدد العمليات الإرهابية [49]، بمعنى أن الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب في مرحلتها الأولى التي تلت العام 2003 قد ركزت على التعامل الصارم معطية الأولوية للقضاء على مجاميع الارهاب من خلال عمليات عسكرية تستهدف أوكارهم وكذلك تستهدف الجهات الداعمة لهم، وقد تم تنفيذ هذه المرحلة من الاستراتيجية بتعاون مع قوات دولية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اثبتت نجاحاً في تحقيق هدفها بالقضاء على عدد من المجاميع الإرهابية ورموزها الذين كانوا يمارسون نشاطهم في العراق، لكن ذلك لم يكن يعني القضاء على الإرهاب بشكل كامل، لتأتي الصدمة التي أوجبت مراجعة الاستراتيجية المعنية متمثلة بنجاح التنظيم الإرهابي (داعش) بالسيطرة على أجزاء من العراق وفرض أيدولوجيته على سكان الاراضي التي أحتلها، فشكل ذلك فرصة أمام الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب لمراجعة استراتيجية ذلك والتي حقق شقها المتعلق باستخدام القوة نجاحاً في الحد من النشاط الإرهابي، لكنها لم تتمكن من تحقيق هدف تقويض خطره بالمطلق، لذلك تم العمل على بناء استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب وإقرار

[49] مصطفى كمال، الدروس المستفادة من خبرة مكافحة الإرهاب في العراق، دورية بدائل، العدد رقم 21، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2022،الموقع الإلكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/News/، تاريخ الزيارة 2025/3/8.

استراتيجية رسمية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب التي قدمتها مستشارية الأمن الوطني وأقرها مجلس الأمن الوطني العراقي في 19 شباط عام 2019 لتأتي استكمالاً لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب وتماشياً مع جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن[50]، وقد ارتكزت الاستراتيجية على اللجوء إلى وسائل مكافحة الفكر المتطرف العنيف وملاحقة منابعه وحواضنه وجذوره وصولاً لمواجهته ومكافحته بالقضاء عليه، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن الوطني العراقي دليلاً عبارة عن كتاباً تخصصيا بعنوان "استراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب" وهو نتاج جهد فريق شكل لهذه المهمة مؤلف من 24 خبير في تخصصات مختلفة [51]، وفي ذات السياق أعلن جهاز مكافحة الإرهاب العراقي عن استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب للأعوام 2022-2027 تمثل رؤية الدولة العراقية في هذا المجال ووفقها تم تشكيل مجلس أعلى لمراقبة الاستراتيجية التي تتضمن محاور محلية واقليمية ودولية وتهدف لتشخيص السلبيات والايجابيات وتطوير الأداء[52]، وتتبنى هذه الاستراتيجية ركائز تتمثل في : منع الارهاب، ومحاكمة الارهابيين قضائياً ، والحماية من الإرهاب، حيث يتمثل منع الإرهاب في القيام بتدابير تقطع الطريق على الإرهاب وتمنع حصوله من خلال إجراءات وقاية منه كمنع التطرف العنيف المؤدي إلى

---

[50] خبر منشور على موقع العراق روداوو نت الاخباري, الموقع الإلكتروني : https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/، تاريخ الزيارة 2025/3/8.

[51] أمجد زين العابدين طعمة، القوة الناعمة ودورها في تنفيذ الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2023 ، ص 16-17

[52] محمد الصالح جمال، استراتيجية مكافحة الإرهاب في العراق وسوريا ـ قراءة استشرافية، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، الموقع الإلكتروني : https://www.europarabct.com/ تاريخ الزيارة 8/ 3/ 2025.

الإرهاب ومنع تمويله والتحصين من التجنيد لحسابه، أما الملاحقة القضائية فتتمثل في تقديم الارهابيين للعدالة والتعاون القضائي الدولي الفعال في هذا الإطار، أما ركيزة الحماية من الارهاب فتتم من خلال توفير الحماية الكافية للأهداف المحتملة للاستهداف، وإجراءات حماية المواطنين ومساعدة ضحايا الإرهاب[53].

نستنتج أن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الارهاب تقوم على ركائز مماثلة لاستراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال وبما يؤكد فرضيتنا التي تقر بتكامل استراتيجيات مكافحة الارهاب الإقليمية والوطنية مع استراتيجية الأمم المتحدة لاتحاد العلة من وجودها، حيث هناك تماثل في ركائز تلك الاستراتيجيات المتمثلة في: منع الارهاب بإعمال آليات الوقاية منه، وقمع الارهاب من خلال إعمال آليات الملاحقة والعقاب، وبسبب من التحدي المتمثل في أن السلوك الذي تنطوي عليه تلك الجرائم غالباً ما يكون عابر للحدود الوطنية سواء على صعيد التخطيط أو التنفيذ أو التمويل أو إيواء المجرمين تنبري ركيزة التعاون الدولي في هذا المجال وبما يعكس التكامل مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، وهذا التعاون في مجال مكافحة الارهاب متطلب لابد منه لتحقيق استراتيجيات المكافحة ببعدها الأممي والوطني خاصة مع غياب معايير محددة للإرهاب تحدد مجالات التعاون الدولي في موضوع تسليم المجرمين[54].

---

[53] أمجد زين العابدين طعمة، مرجع سابق ، ص18.

[54] عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص195.

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع يمكننا صياغة هذه الخاتمة متضمنة أبرز النتائج المستخلصة بشأنه وأهم المقترحات التي نجد من المناسب أن نسوقها في ذات الصدد:

النتائج :

1. إن عدم وجود تحديد قطعي لمدلول الإرهاب وتجذر الخلاف بشأن هذه المسألة يرجع في جوهره إلى غلبة الاعتبارات السياسية وتعدد الصور والبواعث التي ينطوي عليها الإرهاب مع ازدواج المعايير بشأنه.
2. يمكن أن يعبر عن الإرهاب بأنه سلوك إجرامي منظم يتسم بالعنف، ويرتكب بوسائل مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة بعيدة عن الاهداف والغايات الفردية ويخلق حالة من الرعب والخوف.
3. رغم الاختلاف بشأن تحديد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب، إلا أنه يمكن رد أسبابها الغالبة إلى داخلية تتعلق بمشاكل اقتصادية أو اجتماعية او سياسية أو فكرية، أو خارجية تتعلق بسياسات تتبناها بعض الدول من أجل فرض إرادتها أو محاولة تسويق واقع تفرض هيمنتها بموجبه.
4. إن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب غير منعزلة عن الاستراتيجيات الإقليمية والمحلية في ذات الشأن وإنما هي تتكامل جميعاً انطلاقاً من اتحاد العلة من وجودها، وإن نجاح تلك الاستراتيجيات يتطلب توحيد الرؤى والتصورات بشأن الظاهرة، وفي كافة المجالات

السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية ، والأمنية، وعدم التركيز على مجال منها وإهمال الأخرى.

5. وجوب القيام بإجراءات فاعلة لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني حتى تنجح استراتيجيات مكافحته، لأن الجهود الدولية العالمية والإقليمية تأتي لتعزيز الاستراتيجيات الوطنية وتعتمد على فاعليتها لأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية في نطاق سيادتها الوطنية للقضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب واتخاذ خطوات عملية لمكافحته.
6. عدم إمكانية الوفاء بمتطلبات خطة العمل لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب دون وجود إرادة حقيقية من الدول مقترنة بحسن نية في الوفاء بمتطلبات تحقيق تدابير الاستراتيجية مع الحرص على ابتكار أي متطلبات يمكن اضافتها تسهم في تحقيق ذات الغاية.
7. لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الاهاب طابع الزامي كونها تعزز الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ذات الصلة وأن الهدف الذي تسعى له الاستراتيجية يتمتع بالسمو في ضمير المجتمع الدولي مما يستدعي أن تلتزم الدول بالوفاء بمتطلباتها.
8. تنطلق أغلب الاستراتيجيات الوطنية من بناء قدرات وقائية لمنع الارهاب، وهذا التوجه يوائم ركيزة معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب كأحد ركائز استراتيجية الأمم المتحدة.

المقترحات :

1. دعوة الدول لضرورة التقيد بمبدأ حظر استخدام القوة خارج التنظيم القانوني لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعدم اتخاذ مكافحة الارهاب

مسوغاً لانتهاك هذا المبدأ، والتصدي لمحاولات تجاوز الشروط التي يجب مراعاتها لإعمال حق الدفاع عن النفس .

2. الدعوة إلى أن يكون التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب باستخدام القوة المسلحة في إطار إجراءات الأمن الجماعي بعيدا عن استخدام القوة المنفرد والتحالفات العسكرية الضيقة.
3. حث الدول على التعاون البناء فيما بينها للوصول إلى تكامل حقيقي بين استراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي وضرورة التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن وتبادل المعلومات وابرام الاتفاقيات لتحقيق الغاية.
4. حث الدول للتركيز على الجانب الوقائي باعتباره ركيزة في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والعمل على تهيئة متطلبات هذه الركيزة لقطع الطريق على الإرهاب ومنعه من النمو من خلال منع الأسباب التي تهيئ مناخه تعزيز كالعمل على تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على البطالة.
5. العمل على إبرام اتفاقيات دولية تضع أحكام تكفل التعاون في مجالات تبادل المعلومات والملاحقة القضائية وضوابط تسليم المطلوبين فيما بين الدول.

المراجع

الكتب

1. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2008.
2. أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الارهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الاوربي، باريس ، 1998.
3. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 2006.
4. أمجد زين العابدين طعمة ، القوة الناعمة ودورها في تنفيذ الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2023.
5. حيدر خلف جودة الكناني ، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2000.
6. عبد الرحيم صدقي، الارهاب ، دار شمس المعرفة ، القاهرة ، 1994.
7. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. عبدالحفيظ عبدالله المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً- دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض ، 2010.
9. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005
10. علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 أيلول 2011، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2013.
11. علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2008.
12. فكري عطا الله عبد المهدي، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار المعارف، القاهرة، 2010.
13. فكري عطاالله عبد المهدي، الارهاب الدولي- المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2000.
14. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
15. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
16. ويليام بري ، الدفاع الوقائي، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ترجمة: أسعد حليم ، القاهرة ،2001.

المقالات في الدوريات القانونية :

1. احسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 3، 1989.

2. احمد مخزوم الرازقي ، المنظمات الدولية والاقليمية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (3)، العدد (12).
3. دالع وهيبة، مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات (2020-2011) ، حوليات جامعة الجزائر، المجلد/35، العدد الأول، 2020.
4. السيد مصطفى احمد أبو الخير، دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد 43 ، عدد4، 2019.
5. رامي علي محمد عاشور، مستقبل الإرهاب في أفريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة في العالم، جامعة بني سويف ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد السادس عشر، 2022 .
6. عبد العزيز السرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 29، 1973.
7. عصام صادق رمضان، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد85 ، 1986.
8. محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، 2019.
9. مصطفى كمال، الدروس المستفادة من خبرة مكافحة الإرهاب في العراق، دورية بدائل، العدد رقم 21، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2022.
10. ناظر احمد منديل ، ياسر عواد شعبان ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص لمؤتمر فرع القانون الجنائي، 2017.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1999.

التشريعات والنصوص القانونية

1. المادة (6/2) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية لعام 1954.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3034) لعام1972 بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه.
3. قرارات مجلس الأمن الدولي : (1368/ 2001) و (2001/1373) بشأن مكافحة الارهاب.
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة في كانون الأول 1999.
5. الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في أيلول عام 2006 المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60/288).
6. استراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب للفترة (2023-2027).

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

7. الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب عام 1997.
8. الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لعام 1999.
9. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

المصادر الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني: https://www.europarabct.com/
2. الموقع الإلكتروني: https://www.europarabct.com/
3. الموقع الالكتروني: https://www.imctc.org/ar/Pages/default.aspx
4. الموقع الإلكتروني:https://acpss.ahram.org.eg/News/
5. الموقع الالكتروني:
https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/
6. الموقع الإلكتروني : https://www.europarabct.com/